

١٠٣/٣١ - ميثاق اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن

ان الجمعية العامة ،

ان ترى أن الانماء التدريجي للقانون الدولي وتدوينه يسهمان في تنفيذ المقاصد والأهداف الواردة في المادتين ١ و ٢ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وان ترى أنه وفقا للمبادئ المعلنة في الميثاق ، لا يمكن الفصل بين قضية الحرية والعدالة والسلم في العالم وبين الاعتراف لكل أفراد الأسرة البشرية بالكرامة المتأصلة والحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف ،

وان تأخذ في الاعتبار الاعلان العالمي لحقوق الانسان (٢٣) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٢٤) ، اللذين ينصان على أن لكل انسان الحق في الحياة والحرية والأمن ،

وان تسلّم بأن أخذ الرهائن عمل يعرض حياة الأشخاص الأبرياء للخطر وينتهك الكرامة الانسانية ، وان يساورها قلق بالغ ازاء تزايد مثل هذه الأعمال ،

وان تشير الى ما ورد من حثار أخذ الرهائن في المادتين ٣ و ٣٤ من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب والمعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (٢٥) ، وفي اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠ لمنع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (٢٦) ، وفي اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ لمنع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني (٢٧) ، وفي اتفاقية ١٩٧٣ لمنع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموثقون الدبلوماسيون (٢٨) ، وكذلك الى قرار الجمعية العامة ٢٦٤٥ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠ الذي يدين خطف الطائرات أو التعرض للسفر الجوي المدني ،

وان تعترف بمسيس الحاجة الى اتخاذ مزيد من التدابير الفعالة لوضع حد لأخذ الرهائن ،

وان لا تغرب عن بالها ضرورة عقد اتفاقية دولية ، تحت اشراف الأمم المتحدة ، لمناهضة أخذ الرهائن ،

(٢٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٢٤) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

(٢٥) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الرقم ٩٧٣ ، الصفحة ٢٨٧ .

(٢٦) معاهدات الولايات المتحدة واتفاقاتها الدولية الأخرى ، المجلد ٢٢ ، الباب ٢

(١٩٧١) ، الصفحة ١٦٤٤ .

(٢٧) المرجع نفسه ، المجلد ٢٤ ، الباب ١ (١٩٧٣) ، الصفحة ٥٦٨ .

(٢٨) القرار ٣١٦٦ (د - ٢٨) ، المرفق .

١ - تقرر انشاء لجنة مخصصة " لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن تتألف من خمس وثلاثين دولة عضوا ؛

٢ - وترجو من رئيس الجمعية العامة أن يقوم ، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات الاقليمية بتعيين أعضاء اللجنة المخصصة على أساس التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل النام القانونية الرئيسية في العالم ؛

٣ - وترجو من اللجنة المخصصة صياغة اتفاقية لمناهضة أخذ الرهائن ، في أقرب موعد ممكن ، وتأذن للجنة ، في اضطلاعها بولايتها ، بالنار في الاقتراحات والمقترحات التي تقدمها أي دولة ، وازعة في اعتبارها الآراء التي أبدت أثناء مناقشة هذا البند في الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة ؛

٤ - وترجو من الأمين العام أن يقدم للجنة المخصصة أي مساعدة تحتاج اليها وأن يوفر لها جميع التسهيلات التي تحتاج لأداء عملها . وأن يزود اللجنة بالمعلومات ذات الصلة بموضوع أخذ الرهائن ، وأن يؤمن اعداد وتقديم محاضر موجزة لجلسات اللجنة ؛

٥ - وترجو من اللجنة المخصصة أن تقدم تقريرها وتبذل كل جهدها لتقديم مشروع اتفاقية الى الجمعية العامة في وقت يمكنها من النار فيه في دورتها الثانية والثلاثين ، وترجو من الأمين العام احالة التقرير الى الدول الأعضاء ؛

٦ - وتقرر ادرج البند المعنون " صياغة اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن " في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والثلاثين .

الجلسة العامة ٩٩

١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦

\*

\* \* \*

وفيما بعد أبلغ رئيس الجمعية العامة ، الأمين العام (٢٩) بأنه عين في عضوية اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن ثلاثا وثلاثين دولة من الدول الخمس والثلاثين التي ينبغي أن يعينها بمقتضى الفقرة ٢ من القرار المذكور أعلاه .

ونتيجة لذلك ، تتألف اللجنة المخصصة من الدول الأعضاء التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الاردن ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايران ، ايطاليا ، بربادوس ، بولندا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، الدانمرك ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصومال ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، كندا ، كينيا ، ليسوتو ، مصر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .